الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية

إلى

30/04/2019 **N° 1584**

الموضوع: حول الخصم المورد المستوجب على الأكرية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 نوفمبر 2018

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يتعين تطبيق الخصم من المورد على معينات الكراء التي تدفعها جمعية "الرصيف الثقافي" لفائدة صاحب المحل الذي تمارس فيه الجمعية نشاطها، وذلك باقتطاع الخصم المذكور من مبلغ الكراء الوارد بعقد الكراء المبرم في الغرض أو بتوظيف نسبة 15% إضافية على المبلغ المذكور، مبينين أنّه تم السهو عن توضيح ذلك ضمن عقد الكراء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المبالغ المدفوعة بعنوان الأكرية للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

ويستوجب الخصم من المورد المذكور خاصة على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

مع العلم أن مبالغ الخصم من المورد التي يتم خصمها تمثل تسبقة على الضريبة المستوجبة على مالك المحل وأنه يتعين تسليم هذا الأخير شهادة في الخصم من المورد بعنوان المبالغ المخصومة حتى يتسنى له طرح الخصم المذكور من الضريبة السنوية المستوجبة عليه.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، وبصرف النظر عن النظام الجبائي الذي تخضع له جمعية "الرصيف الثقافي" فإنه يتعين عليها القيام بالخصم من المورد المستوجب بعنوان الأكرية، وذلك بخصم نسبة 15% من المبالغ الخام للأكرية التي تدفعها الجمعية لفائدة صاحب المحل ودفعه للخزينة في الآجال المحددة لذلك.

موقع الواب Site web : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس Fax : 71 790 550
الهاتف Tél : 71 784 700 / 71 790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse . 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة تستوجب خطية جبائية تساوي المبالغ غير المخصومة، وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوقديري نصيبة